

التوصيات المعنيّة بحقوق الإنسان للمرأة ضمن الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

مقررات اجتماع الخبراء في جنيف
تشرين الثاني/نوفمبر 2016





تستعرض هذه الوثيقة مقررات اجتماع الخبراء الذي عُقد بين 21 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 في جنيف بدعوة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد شهد الاجتماع حضور خبراء من الهيئات التالية: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)؛ اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD)؛ مركز التحقيقات والاستشارات (CIC SocioPolis)؛ شبكة العمل الإنمائي من أجل المرأة (DAWN)؛ لجنة الأرجنتين لشؤون اللاجئين والمهاجرين Comision Argentina para los Refugiados y Migrantes (CAREF)؛ دائرة خدمات حقوق المرأة الأمريكية اللاتينية (LAWRS)؛ منظمة Mişcarearea Femeilor؛ شبكة النساء المهاجرات (PICUM)؛ منظمة العمل الدولية؛ منظمة الهجرة الدولية؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. كما عُرضت مُداخلات أخرى خلال اجتماع أصحاب المصلحة المتعددين حول الاستراتيجيات المقترحة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان للمرأة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، والذي نظّمته هيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال يومي 26 و27 كانون الثاني/يناير في نيويورك.

© 2017 هيئة الأمم المتحدة للمرأة. جميع الحقوق محفوظة.

أنتجت هذه المطبوعة من قبل قسم التمكين الاقتصادي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لصالح مشروع "تشجيع عمل العاملات المهاجرات وحماية حقوقهن الإنسانية"، بدعم من الاتحاد الأوروبي.

أنتجت هذه المطبوعة بدعم من الاتحاد الأوروبي. تقع مسؤولية مضمون هذه المطبوعة على عاتق المؤلفين حصراً ولا ينبغي بأي حالٍ من الأحوال اعتبار أنها تمثل وجهات نظر الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

التوصيات المعنية بحقوق الإنسان للمرأة ضمن الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

1- المبادئ الأساسية

تستند التوصيات التالية، المعنية بحقوق الإنسان للمرأة ضمن الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي تقدّم التوجيه اللازم لإدماج حقوق المرأة بشكل تامّ في صياغة الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتطبيقه. وتؤكد التوصيات التالية بشكل خاص على الالتزامات المُلزِمة قانوناً للدول الأطراف بموجب كل من *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)* كما فُصِّلت في التوصيات العامة ذات الرقم 26 (2008) بشأن العاملات المهاجرات، والرقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بوضع اللاجئين واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية؛ و*اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)* كما فُصِّلت في التعليقات العامة ذات الرقم 1 (2011) بشأن العمال المنزليين المهاجرين، والرقم 2 (2013) بشأن حقوق العاملين المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم؛ و*اتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (ICERD)* كما فُصِّلت في التوصيات العامة ذات الرقم 25 (2000) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري؛ و*العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)*؛ و*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)*. يُضاف إلى ذلك الالتزامات التي تم التّعهد بها بموجب معايير العمل الدولية، وذلك عبر اتفاقيات منظمة العمل الدولية المُبرمة على نطاق واسع سواءً منها ذات التطبيقات العامة أو تلك التي تتضمن بنوداً خاصةً بالعاملين المهاجرين، بما فيها *الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة، 1949 (رقم 97)*، و*اتفاقية العمال المهاجرين، 1975 (رقم 143)*، ومؤخر *اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)* والتوصية المُرافقة لها بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 201).

تؤكد التوصيات المذكورة تالياً على ضرورة ضمان أن يكون منهج إدارة الهجرة مستنداً إلى حقوق الإنسان ومراعياً للاعتبارات الجنسانية بهدف حفظ كرامة جميع المهاجرين خلال مراحل الهجرة كافة، وحماية حقوقهم بموجب القانون الدولي، بما فيها مبادئ المساواة وعدم التمييز. وتستتير هذه التوصيات بجدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030 الذي يستند بدوره إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ويسلّم بأن المراعاة المنهجية للمنظور الجنساني خلال تطبيق جدول أعمال عام 2030 له أهمية حاسمة؛¹ كما يتضمن، في الهدف رقم 5-ج، الالتزام بتبني وترسيخ سياسات مُحكمة وتشريعات قابلة للتنفيذ بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على المستويات كافة. كما تسترشد التوصيات بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تكرّر التأكيد على ضرورة مراعاة المنظور الجنساني بما تتضمنه من إجراءات واستثمارات تستهدف صياغة جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية وتطبيقها. وتنصّ خطة عمل أديس أبابا المذكورة آنفاً على الالتزام بتبني وترسيخ سياسات مُحكمة وتشريعات قابلة للتنفيذ وإجراءات تحويلية بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على المستويات كافة، وضمان حصول المرأة على الحقوق والوصول والفرص المتساوية للمشاركة والقيادة في المجال الاقتصادي، والقضاء على العنف والتمييز الجنسائيين بجميع أشكالهما (الفقرة 6).² كما تستتير التوصيات بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية والذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2013، والذي يقرّ بأن النساء والفتيات يشكّلن حوالي نصف عدد المهاجرين الدوليين على مستوى العالم، كما يقرّ بضرورة الاهتمام بالوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات وقابليتهن للتأثر وذلك من خلال جُملة من الإجراءات من بينها دمج المنظور الجنساني بالسياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمحاربة العنف الجنساني، بما فيه الاتجار بالأشخاص وممارسة التمييز ضدهم.³

بالإضافة إلى ذلك، تستتير التوصيات باتفاق باريس الذي أقرّ بأهمية اتخاذ إجراءات مواءمة مراعية للاعتبارات الجنسانية، وأكد على ضرورة أن تحترم الإجراءات كلاً من حقوق المهاجرين والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتعرّزها وتقي بها؛⁴ و*باطار سندي* الذي يسلط الضوء على الأبعاد الجنسانية للحدّ من مخاطر الكوارث، بما فيها دور المرأة في الحدّ من مخاطر الكوارث وأهمية تمكين

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة (2015) تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، (A/Res/70/1)، الفقرة 20

² الأمم المتحدة (2015) خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الفقرة 6.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة (2013) الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، (A/68/L.5)، الفقرة 11

⁴ الأمم المتحدة (2015). اتفاق باريس.

المرأة بهدف الاستعداد وبناء القدرات لتوفير مورد رزقٍ بديلٍ في الحالات التالية للكوارث⁵ (والتي قد تؤدي إلى نزوح الأفراد و/أو المجتمعات بصورة مؤقتة أو دائمة)؛ و**إعلان ديربان** الذي يحثُّ الدول بشكلٍ خاص على التركيز على القضايا الجنسانية والتمييز الجنساني حيثما تداخلت عدة حواجز مختلفة أمام النساء المهاجرات، ويؤكد على ضرورة إجراء أبحاثٍ تفصيلية حول انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة إلى مساهمة المهاجرات في كلِّ من بلدان المنشأ وبلدان المقصد⁶؛ وبمؤتمر المونل الثالث، الذي يقرُّ بضرورة الاهتمام بالأشكال المتعددة للتمييز الذي يواجهه المهاجرون والنساء أياً كان وضع هجرتهم، ويلتزم بتمتين التآزر ما بين الهجرة الدولية والتنمية عبر ضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وذلك من خلال سياسات الهجرة المخطط لها والتي تنسم بحسن الإدارة.⁷ وتؤكد التوصيات **المبادئ والتوجيهات الصادرة عن المجموعة العالمية المعنية بالهجرة وتكاملها، مدعومةً بالإرشاد العملي، حول حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في حالات قابلية التأثير أثناء حركات النزوح الكبرى و/أو المختلطة.**

تهتمُّ التوصيات بحقوق المرأة خلال جميع مراحل الهجرة. ويشمل ذلك النساء والمهاجرات، بمن فيهنَّ العاملات المهاجرات، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والنساء اللواتي يقينَ في بلدان المنشأ أو اللواتي سيُعدن إلى تلك البلدان، بالإضافة إلى النساء المتأثرات بالهجرة. وتتم مواصلة هذا التنفيذ الواسع النطاق بحيث يُعنى بحقوق المرأة خلال جميع مراحل الهجرة ويتم تعزيزها وحمايتها في ظل الأسباب البنيوية العالمية للهجرة وعدم المساواة.⁸ وتهدف التوصيات بالمثل إلى عكس المواقف والأفكار المغلوطة السلبية تجاه هجرة المرأة⁹ وإلى معاملة جميع النساء المهاجرات بمساواةٍ دون ممارسة أي تمييز ضدهن سواءً على أساس وضع الهجرة أو الهدف منها أو طريق الهجرة.

ينبغي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة أن يتعهد بالالتزام بالجوانب التالية فيما يخص المرأة خلال جميع مراحل الهجرة ضمن بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وذلك بصرف النظر عن التصنيف أو الوضع:

1-1 - **القضاء على جميع أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة ضد المرأة خلال جميع مراحل الهجرة من قبل أي فردٍ أو منظمة أو مؤسسة، مع التسليم بإمكانية تداخل عدة أشكال من التمييز، خاصةً -وليس حصراً- تلك القائمة على أساس العرق، ووضع الهجرة، والحالة الزوجية، والميل الجنسي والهوية الجنسية، والحمل، والأمومة، والجنسية، والطبقة، والإثنية، والدين أو المعتقد، والعمر، و/أو الإعاقة.**

1-2 - **السعي بجميع الوسائل الملانمة ودون أي تأخير إلى وضع سياسة خاصة بالقضاء على التمييز العنصري، واتخاذ تدابير فعالة كفيلة بإدانة جميع الأفعال والمظاهر وأساليب التعبير عن العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة ضد المرأة المهاجرة، بالإضافة إلى عكس صورٍ نمطيةٍ على المرأة، بما فيها تلك القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وغيرها من أشكال التعصب المتداخلة، بما فيها القائمة على أساس الجنسانية والعمر والقدرات الجسدية والعقلية والميل الجنسي والهوية الجنسية والوضع فيما يخص الهجرة. ينبغي اتخاذ تدابير تضمن اعتبار الأشكال الخطيرة والمفرطة من خطاب الكراهية والتحريرض على الكره محظورةً بصفقتها جرائم جنائية، والنظر فيها من قبل محكمة أو مجلس قضائي مستقلين. ومع التأكيد على حرية التعبير، ينبغي أيضاً اتخاذ إجراءات للتصدي للمفاهيم السلبية، واللغة المحرّضة على الخلافات بتصنيفها المهاجرين إلى صالحين وسبئيين، ووصف المهاجرين بأنهم "غير شرعيين" وخطاب الكراهية الذي ترسخه وسائل الإعلام. كما ينبغي للتدابير أن تتضمن تنفيذ حملة الأمانة العامة للأمم المتحدة المشتركة بين عدة جهات معنية لمناهضة الخطابات العنصرية والمحرّضة على كراهية الأجانب.**

⁵ الأمم المتحدة (2015) مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث حول الحد من مخاطر الكوارث، سينداي، اليابان

⁶ (2001). إعلان المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة.

⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة (2016). مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المونل الثالث)، (A/CONF.226/4).

⁸ بالذات، فيما يتعلق بسلسلة الرعاية العالمية، من المعلوم أن التفاعل ما بين النساء والهجرة قد يكون معقداً وله تأثيرات بعيدة المدى؛ على سبيل المثال، يمكن لامرأة مهاجرة تطالب بعمل مدفوع الأجر في مجال الصحة الإنجابية ضمن أحد بلدان المقصد أن تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على عمل امرأة غير مهاجرة تعيش في أحد بلدان المنشأ أو المقصد.

⁹ نقصد بالتحديد تلك الاتجاهات التي ترى في انخراط العاملات المهاجرات في قطاعات عمل أنثوية غير مستقرة على أنها نتيجة لمظاهر عدم المساواة البنيوية العالمية.

1-3- وضع سياسة هجرة مراعية للجنسانية ومستندة إلى حقوق الإنسان دون أي تأخير، بحيث تعترف بسلطة المرأة المهاجرة، وتدعم كلاً من تمكينها وأخذها زمام القيادة وتبتعد عن التعامل مع المهاجرات على أنهن ضحايا بشكلٍ أساسي.

1-4- الاعتراف بالمساهمات الهامة للمهاجرات في مجال التنمية المستدامة والتغيير الاجتماعي في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بالإضافة إلى العلاقة المعقدة بين القضايا الجنسانية والهجرة والتنمية. والتسليم بالمساهمة الهامة والتمتامية التي تقدمها النساء (بمن فيهنّ العاملات المهاجرات) للقيمة العالمية ولسلاسل الرعاية وتقديرها عالياً لكونها ضرورية لضمان النمو الاقتصادي والتنمية البشرية، وذلك بالرغم من أنه كثيراً ما يتم التقليل من قيمة عمل النساء (بمن فيهنّ العاملات المهاجرات) وتخفيض أجورهن والانتقاص من مهارتهن واستغلال عملهن بسبب الصور النمطية والتمييز القائم على أساس جنساني. والتسليم بمساهمة المهاجرات الإيجابية في التنمية المستدامة والشاملة، والإقرار بأنه لا يمكن للتنمية أن تكون مستدامة وشاملة بالفعل إلا إذا تضمنت وشجعت على التمكين والقيادة الكاملين للنساء والفتيات في جميع مراحل الهجرة وذلك من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

1-5- إجراء أبحاث متينة مراعية للجنسانية وتقوية المعايير المطبقة في جمع البيانات وحيازتها وتحليلها والمساءلة المتعلقة بها، وذلك بهدف تسليط الضوء على مساهمات المرأة المهاجرة، وعلى الأسباب ذات الطابع الجنساني للهجرة (بما فيها عدم المساواة الاقتصادية أو العنصرية أو الجنسانية، والصراعات، والتدهور البيئي والكوارث)، وعلى وضع وواقع المهاجرات في كل مرحلة من مراحل الهجرة. تعزيز حجم البيانات وجمعها وتوزعها من خلال دعم الأبحاث الكميّة والنوعية التي تُجرى في مجال الهجرة وانتهاك حقوق المهاجرات، بما في ذلك الاستغلال والاتجار غير المشروع، بحيث تكون تلك الأبحاث مصنفة تبعاً للجنس والعمر ووضع الهجرة (والعوامل المتقاطعة بما فيها العرق، والإثنية، والجنسية حيثما أمكن ذلك) بهدف تعزيز السياسات المراعية للجنسانية والقائمة على الأدلة، ومدّ مبادرات الدعوة بالمعلومات، والتصديّ للمفاهيم السلبية ومنع سوء المعاملة والاستغلال. بالإضافة إلى جمع بيانات محددة تخص أعداد المهاجرين في مناطق المرور وعند عبور الحدود ونوعهم الجنساني، بما فيها حالات التأخير والاحتجاز والوفاة وسوء المعاملة والإصابات على الحدود البحرية أو البرية أو الجوية. التشجيع على مشاركة البيانات، مع احترام الحفاظ الدائم على الحق بالخصوصية أثناء جمع البيانات، ومنع استخدامها لغايات إنفاذ قوانين الهجرة.

1-6- بناء قدرات صنّاع السياسات وهيئات صنع القرار لضمان مقدرتهم على تعزيز حقوق المرأة المهاجرة وحمايتها على نحوٍ كافٍ خلال عملهم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الهجرة وإدارة العمل.

1-7- ضمان أن تتسم عملية وضع السياسات والأطر التشريعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها بالشفافية والتشاركية، ويشمل ذلك ضمان المشاركة المُجدية والفعّالة لكل من المهاجرات والمجتمع المدني والمنظمات المعنية بالمهاجرات، دون خشية التعرض للانتقام؛ بالإضافة إلى ضمان وصول كلٍ من هيئات المراقبة المستقلة، والآليات المعنية بحقوق الإنسان سواء كانت وطنية أم إقليمية أم دولية، وأمناء المظالم، والآليات الوقائية الوطنية وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بشكلٍ غير مقيدٍ إلى المواقع والمعلومات اللازمة لتتمكن تلك الهيئات من مراقبة حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات بكفاءة.

1-8- ضمان وجود الموارد الكافية لتطبيق السياسات والبرامج المراعية للجنسانية والمستندة إلى حقوق الإنسان، مثلاً عبر تخصيص الموارد المالية للجهات الفاعلة سواءً منها الدول أو غيرها بهدف إجراء الأبحاث على سياسات الهجرة وتصميمها وتنفيذها بغية تعزيز واحترام حقوق الإنسان للمرأة في جميع مراحل الهجرة. كما ينبغي أن يشمل إيجاد الموارد الكافية توفير الموارد البشرية عبر تأسيس هيئات خاصة مشتركة بين الإدارات وظيفتها الرصد والتنسيق والتدخل، حيث ينبغي أن تتمتع بقدرات تشغيلية لتلبية حاجات النساء والفتيات المهاجرات في جميع مراحل الهجرة.

1-9- التصديق على الاتفاقيات الدولية (مع سحب جميع التحفظات) التي تعزز حقوق المرأة في جميع مراحل الهجرة وتحميها، وتضمن بنودها في القانون الوطني وبشكلٍ خاص: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) مع بروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (ICERD)، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، واتفاقيات منظمة العمل الدولية بما فيها

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

2- تحسين وصول المهاجرات إلى مسارات الهجرة التي تعزز التمكين وتحمي الحقوق

2-1- تأمين الوصول إلى مسارات الهجرة التي تعزز تمكين المرأة وتحمي حقوقها. مراجعة وإلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة التي تمثل تقييداً أو إقصاءً من الناحية القانونية أو العملية مؤديةً إلى تقليل فرص الهجرة أمام النساء والفتيات، أو تلك الأحكام التي لا تعترف بقدرات النساء والفتيات واستقلالهن وسلطتهن في اتخاذ القرار.

2-2- حذف الموانع الخاصة بالجنس والقيود التمييزية فيما يخص هجرة المرأة والتي تحد من حقوق المهاجرات في التنقل على أساس العمر، أو الحالة الزوجية، أو وضع الهجرة، أو الحمل و/أو حالة الأمومة، بالإضافة إلى عوامل أخرى. رفع القيود التي تمنع المهاجرات من الهجرة الخارجية إلى مناطق أو دول محددة، وكذلك رفع القيود التي تفرض على المرأة الحصول على إذن من الزوج أو من وصي ذكر قبل استخراج جواز سفر يتيح لها السفر. بالإضافة إلى ضمان ألا تتضمن أنظمة التأشيرات أي تمييز ضد المرأة، مثل حصر إمكانية توظيفها بفتات الوظائف التي تغلب فيها نسبة النساء، ومنع توظيفها في فئات الوظائف التي تغلب فيها نسبة الرجال، أو استثناء المهن التي تغلب عليها الإناث من أنظمة التأشيرات. وإلغاء القوانين أو الأنظمة التي تحظر على العاملات المهاجرات الزواج من المواطنين أو المقيمين الدائمين، أو الحمل أو تأمين مسكن مستقل، وضمن حصولهن على لم شمل الأسرة الخاص بالمرأة المهاجرة.

2-3- ضمان ألا يُعتبر كل من الدخول والإقامة والعمل بصورة غير قانونية أفعالاً جنائية، وبأن تكون العقوبات الإدارية المترتبة على الدخول غير القانوني نسبيةً ومنطقية؛ مع أخذ جميع ظروف الدخول والإقامة بعين الاعتبار وخاصةً في حالات الوفاة أو الطلاق أو انفصال أحد الزوجين عن زوج عامل مهاجر ذي وضع قانوني. ضمان ألا يكون المهاجرون عرضةً للمساءلة الجنائية بسبب لجوئهم إلى خدمات المهريين. ضمان ألا تتعارض الإجراءات الهادفة إلى معالجة الهجرة غير القانونية والتصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مع حقوق الإنسان للنساء والفتيات وكرامتهن في كل الأوقات، بمن فيهن النساء والفتيات المتحوّلات جنسياً، وألا تؤدي تلك الإجراءات إلى تجريمهن شخصياً أو تجريم نزوهن سواء قبل المغادرة، أو خلال العبور، وعند الحدود، وفي بلدان المقصد وعند العودة؛ مع الاعتراف بأن السياسات التقييدية ذات الطابع الأمني تزيد من قابلية تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال الجنسي.

2-4- منع الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن ومحاربة تلك الممارسات بما يتماشى مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، مع إدراك المخاطر المتزايدة التي تتعرض لها النساء والفتيات جراء الاتجار الناجم عن انعدام الاستقرار الاقتصادي، والصراعات، والسياقات التالية للصراع، والكوارث الطبيعية، وعندما لا يكن حائزات على وثائق إثبات الجنسية والهوية.

2-5- وضع برامج ترمي إلى جعل وضع المهاجرين قانونياً أو التي تهدف إلى إكسابهم الإقامة الدائمة وتأمين الوصول إلى تلك البرامج، مع تدابير خاصة للتعامل مع النساء والفتيات الموجودات في بلدان العبور أو المقصد غير الحائزات على وضع هجرة قانوني أو عديمات الجنسية، وبالذات في حالة الأطفال غير المرافقين أو في حالات النساء اللواتي وقعن ضحايا للجريمة أو سوء المعاملة أو الاستغلال.

2-6- الاعتراف تحديداً بقابلية تأثر النساء والفتيات اللواتي أصبحن يُعتبرن عديمات الجنسية بسبب التغييرات الطارئة على الحدود الوطنية أو على تعريف المواطنة (سواء كانت تمييزية أم غير تمييزية)، أو بسبب القوانين التي لا تمنح الجنسية للمهاجرين ولالأطفال المولودين لنساء ذوات وضع غير قانوني، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

2-7- تأسيس أنظمة مناسبة مراعية للجنسانية بهدف البحث والإنقاذ المُجددين في البحر، وتشغيل تلك الأنظمة وصيانتها لضمان أن يتم البحث والإنقاذ في ظل فهم واسع النطاق لحالات الشدائد. وضمن أن تكون تلك التدابير استباقية ومتماشية مع القوانين

الدولية، على أن يكون إنقاذ الأرواح هدفها الأساسي. بذل الجهود ودعمها على الصعيدين الوطني أو عبر الحدود الوطنية، في سبيل البحث عن الأشخاص الذين فقدوا أو فارقوا الحياة خلال رحلتهم؛ وتسهيل استعادة رفات الموتى وتحديد هوية أصحابها ونقلها وإعلام عائلاتهم.

2-8- **التشجيع على الإجراءات المشتركة بين الدول، والنقابات العمالية، وغيرها من الجهات الفاعلة غير التابعة للدول بما فيها** منظمات النساء المهاجرات، مع التركيز على زيادة المشاركة في المعلومات والممارسات السليمة، بما فيها تحديد مرتكبي الانتهاكات وسوء المعاملة والاستغلال. تشجيع التعاون ضمن إطار المشاريع الريادية المشتركة التي تُثمر عن نتائج مشتركة ومعرفة مشتركة. ضمان أن تكون جميع الاتفاقات شفافة ومُتاحة للعامة وأن يتم اتخاذ تدابير تضمن خضوعها للإشراف والرصد والتنفيذ. تشجيع إبرام الاتفاقات الملزمة الثنائية الجانب أو المتعددة الجانب أو الإقليمية، التي تتماشى مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزز حقوق النساء والفتيات المهاجرات.

3- حقوق الإنسان للمرأة خلال جميع مراحل الهجرة

3-1- **ضمان تمتع المهاجرات بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مكافئة لحقوق المواطنين، وذلك تماشياً مع القانون الدولي** والقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والعمل اللائق والتدريب والسكن والإعانات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الصحة النفسية.

3-2- **ضمان تمتع المهاجرات بحقوق مدنية وسياسية مكافئة لحقوق المواطنين، وذلك تماشياً مع القانون الدولي والقواعد** والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العدل والحياة العامة والسياسية والأمن الشخصي في كل من المنزل والعمل والمدرسة والأماكن العامة.

3-3- **ضمان حق جميع المهاجرات في حرية التنقل، تماشياً مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في** ذلك حق جميع النساء في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهن.

3-4- **ضمان توفير المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة المهاجرة وإتاحتها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.** يجب أن تكون المعلومات سهلة الفهم وتشتمل على تلك المتعلقة بالحق في حرية التنقل، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، وحقوق العمل، والحماية من الضرر، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتعويضات المتوفرة وسبل الوصول إلى الآليات المتعلقة بالقضاء والشكاوى في حال وقوع انتهاكات. يجب أن توضح المعلومات المخاطر والوقائع المرتبطة بجميع قنوات الهجرة القانونية وغير القانونية على حد سواء.

3-5- **إعداد أدوات وتدريب مراعيين للجنسانية ومستندين إلى حقوق الإنسان وتقديمها للجهات الفاعلة من دول وغيرها، مثل** وكالات التوظيف ذات الصلة سواء الحكومية منها أو الخاصة، وأرباب العمل، والسلطات القضائية والموظفين الحكوميين ذوي الصلة، بمن فيهم الموظفين القضائيين وموظفي الحدود، والعاملين المسؤولين عن إنفاذ القانون، والسلطات المحلية، والسلطات المعنية بالهجرة، وإدارة العمل، وموفري الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، والقنصليات أو السفارات، أو مندوبيها. والتجهيز الملائم لتلك الجهات الفاعلة لتمكينها من تحديد الحاجات الفريدة للنساء والفتيات المهاجرات ومعالجتها، بما فيها حالات انتهاك الحقوق التي لها صبغة جنسانية ومتعددة الجوانب، وذلك لضمان تلبية حقوقهن الإنسانية في جميع مراحل الهجرة، مع الحرص على أن تتضمن الأدوات والتدريب في كل الأوقات تدابير خاصة بالرصد والإشراف وأن تستند إلى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3-6- **ضمان أن تكون الأماكن والعمليات عند الحدود ملبية لحقوق الإنسان، وأمنة، ومراعية للاحتياجات الثقافية، ومراعية للجنسانية،** بما فيها أماكن الوصول/النزول المحددة مسبقاً والمُعدّلة بحيث تتيح الاستقبال وتقديم المساعدة بما يلبي الحقوق الإنسانية ويحقق المعايير الإنسانية، بما في ذلك الفحوص الطبية المناسبة، وعمليات تقييم جوانب قابلية التأثر وتقديم المساعدة النفسية؛ كما تتضمن توفير اختصاصيات بالحالات، ومحاميات، وموظفات لإجراء المقابلات، ومترجمات فوريات مستقلات بحيث يكن جميعاً مناسبات من الناحيتين الثقافية واللغوية وحائزات على التدريب الملائم، والحرص على توفير رعاية للأطفال أثناء إجراء

المقابلات، وتوفير بيئة آمنة ومراعية للاحتياجات الثقافية ومراعية للجنسانية أثناء تقديم أية طلبات متعلقات بحماية حقوق الإنسان و/أو الحماية الدولية؛ وضمان الوصول إلى القضاء والإجراءات القانونية في جميع الأوقات بما يتماشى مع القانون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص أثناء الفحوص والمقابلات لكلٍ من الحوامل والمهاجرين الذين يعانون من حالات طبية خاصة أو إعاقات، والمسنين، والمهاجرين السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، والأطفال. التأكيد على المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتنفيذها.

3-7- **ضمان حق المهاجرين في الحرية، وتضمين القوانين مواقف مناهضة لاحتجاز المهاجرين.** بذل جهود تستهدف الإلغاء التدريجي لجميع أشكال احتجاز المهاجرين أثناء الهجرة والسعي لإيجاد حلول بديلة بشكلٍ مسبقٍ والتشجيع عليها حيثما أمكن ذلك. وعندما يتم اللجوء إلى الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة، يجب ضمان ألا يكون هذا الاحتجاز إلزامياً أو ألياً، بل أن يُقرَّر في كل حالة على حدة، وأن تنظر فيه محكمة قضائية وأن يُطبَّق بالتماشي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والضمانات الإجرائية التابعة له. إيقاف عمليات احتجاز الأطفال على الفور، وضمان تقديم حلول بديلة عن الاحتجاز لهم ولأهاليهم بحيث تكون مجتمعيةً وغير وصائية. وضمان عدم احتجاز المهاجرين الذين لديهم متطلبات حماية خاصة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الحوامل أو المرضعات المهاجرات، والمهاجرون المسنون، والمهاجرون من ذوي الإعاقات، والناجون من التعذيب أو الصدمات، والمهاجرون من ذوي الاحتياجات الصحية البدنية أو النفسية، والأشخاص المتأثرين بهم، وعديمو الجنسية واللاجئون.

3-8- **مع السعي إلى إلغاء ممارسة الاحتجاز المتعلق بالهجرة، ضمان أن تلبى ظروف الاحتجاز المعايير الدولية الدنيا على الأقل وتؤمن المعاملة الإنسانية الكريمة لجميع المحتجزين، وضمان ألا يتعرض المهاجرون لظروف تشبه ظروف السجون.** الحماية من المخاطر المتعلقة تحديداً بالاستغلال، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي أو الجنساني، بما فيها أشكال العنف الأخرى التي يفرضها احتجاز المهاجرين على النساء المهاجرات، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أو الأشخاص ذوي الهوية الجنسانية المخالفة للمألوف، والأشخاص ذوي الإعاقات. توفير مرافق مراعية للجنسانية لضمان عدم تعرض النساء والفتيات للتمييز عند توزيع الأصول والتحكّم بالموارد، على أن يراعى سيرُ العمليات الحاجات الجنسانية للمهاجرين على نحو ملائم. توفير مرافق المياه والصحة العامة والنظافة بحيث تكون مراعية للجنسانية وجيدة الإنارة وأمنة وتحافظ على الخصوصية، وتأمين الوصول إلى الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.

3-9- **ضمان تأمين وضع إقامة مستقلة للنساء، وذلك تحديداً لإتاحة الإقامة النظامية والقانونية للنساء اللواتي يعانين من العنف الجنساني وغيره من أشكال العنف وسوء المعاملة أو النساء المعرضات لهذه الأخطار، بما فيها تلك الممارسة من رب العمل أو الزوج أو الشريك أو فرد من أفراد العائلة أو غيرهم.** ضمان ألا يكون وضع هجرة العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المنزليات، مشروطاً بوجود كفالة أو وصاية من رب عمل محدد، لأن مثل هذه الترتيبات قد تحدّ من حرية تنقل المرأة دون لزوم وتزيد من قابليّة تعرّضها للاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك ظروف العمل الجبري أو الاسترقاق، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعاملات في مجال الجنس. إدراج ضمانات وقائية للتعرف على حالات الزواج القسري. ضمان توفير معلومات الاتصال الخاصة بالفتيات وخدمات العدالة الجنائية والمنظمات المعنية بالنساء المهاجرات، وتعريفهنّ على حقهنّ بالتوجّه إلى هذه الخدمات طلباً للمساعدة والحماية دون أن يتعرّضن للتأنيب أو الترحيل.

3-10- **ضمان قدرة جميع النساء، بمن فيهنّ المهاجرات، على اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها على قدم المساواة مع الرجال،** وبأن يتم تضمين هذا الحق في القوانين المتعلقة بالجنسية بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3-11- **ضمان منح جميع النساء والفتيات المهاجرات وثائق هوية فردية بهدف ضمان حصولهنّ على الخدمات اللازمة لحماية وضمان حقوقهن بشكل خاص.** منع أي شكلٍ من أشكال التمييز الجنساني؛ وضمان توفير فرص متساوية ومستقلة للنساء والفتيات في جميع مراحل الهجرة للحصول على وثائق السفر والهوية. منع الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول، وأرباب العمل، ووكالات التوظيف من مصادرة وإتلاف وثائق السفر والهوية.

3-12- **ضمان الفصل الفعال ما بين أنشطة إنفاذ قوانين الهجرة من جهة وتقديم الخدمات العامة من قبل الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول من جهة أخرى،** أو ما يسمى "حواجز الفصل"، بحيث لا تتمكن سلطات إنفاذ قوانين الهجرة من الوصول إلى

المعلومات المتعلقة بوضع الهجرة للأفراد الذين يطلبون المساعدة أو الخدمات من المؤسسات الطبية والمدارس والسلطات المحلية وغيرها من مؤسسات الخدمة الاجتماعية، أو عندما يطلبون الاستفادة من الآليات القضائية. ضمان ألا تكون تلك المؤسسات مُلزمة بالاستفسار عن وضع الهجرة لعملائها أو بمشاركة المعلومات التي لديها حول هذا الوضع. كما أنه من الضروري إقامة حوار الفصل هذه ما بين أنشطة إنفاذ العمل والسكن والقانون وإنفاذ قوانين الهجرة والقوانين الحدودية، وذلك لضمان الحصول على التعويضات، بما فيها التعويض عن انتهاكات حقوق المهاجرين.

13-3- **ضمان حماية أشمل لوحدة أسر المهاجرين**، وتيسير لمّ شمل الأسر، ومنع التدخل الاعتبائي أو غير الشرعي في حق المهاجرين بالتمتع بحياة خاصة وعائلية. اتخاذ تدابير إيجابية سواء على المستوى المحلي أو بالتعاون مع الدول الأخرى حسب الحاجة لضمان وحدة الأسر أو لمّ شملها. تيسير التواصل ما بين المهاجرين وأفراد عائلاتهم. ضمان أن تعترف إجراءات تسجيل الأسر بمختلف أشكال الأسر الموجودة خلال عمليات التسجيل، وعدم وضع افتراضات بالغيرية الجنسية، أو افتراضات جنسانية، أو غيرها من الافتراضات النمطية أو المؤذية عند تسجيل ممثلي العائلات. الإقرار بأهمية وجود أنظمة خاصة بلمّ شمل أسر العاملين المهاجرين بحيث لا تكون تمييزية على أساس الجنس أو الميل الجنسي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. تيسير لمّ شمل أسر العاملين المهاجرين مع أزواجهم أو مع الأشخاص الذين تربطهم بالعامل(ة) المهاجر(ة) علاقة ذات آثار مكافئة للزواج بحسب القوانين السارية، إضافة إلى الأطفال المُعالين أو غيرهم من الأشخاص المُعالين الذين يُعتَبَرُون أفراداً من الأسرة بحسب التشريعات السارية أو الاتفاقات السارية بين الدول المعنية، سواء كانت ثنائية الجانب أو متعددة الجوانب. الإحجام عن ربط الحق في لمّ شمل الأسرة بشروط متعلقة بالدخل.

14-3- **ضمان عدم إصدار أية أحكام تفرض العودة اللاطوعية، أو الإبعاد، أو الترحيل أو إعادة الدخول، إلا في حال استنفاد جميع الخيارات القضائية**، وعندما تصل الأمور إلى ذلك، ينبغي أن يتم النظر في كل حالة على حدة، مع وجوب مراعاة الإجراءات القانونية وإتاحة الوصول إلى القضاء بما يتماشى مع القانون الدولي، وبأن يؤخذ بعين الاعتبار كل من الظروف المتعلقة بالجنسانية، وانعكاسات الوضع على وحدة العائلة، ومخاطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد المنشأ والعبور والمقصد.

15-3- **تبني سياسات وبرامج تهدف إلى تمكين المهاجرين من المساهمة الكاملة في المجتمع**، سواء في بلد المقصد أو بلد المنشأ، بما في ذلك الاندماج في سوق العمل، والإدماج الاجتماعي، والمشاركة السياسية بطرق تحترم هويتهم وتحفظ حقوقهم الإنسانية، مع الإقرار بأن من شأن ذلك أن يجلب مزيداً من السلام والازدهار إلى المجتمع والبلد.

16-3- **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المرأة بالعيش محميةً من جميع أشكال العنف**. تشجيع الاستراتيجيات المتعددة الأطراف لمنع العنف، بما فيه العنف المنزلي والعنف المُمارَس من العُشير الحميم، والعنف الجنسي والجنساني، والممارسات المؤذية، والعنف في مكان العمل، والعنف العرقي والإثني والديني، والعنف النابع عن كراهية الأجانب، وغيرها من أشكال العنف. تأسيس أنظمة رصدٍ تتيح تحديد النساء والفتيات الأكثر عرضةً لمخاطر الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والتمييز الجنساني، بهدف تخفيف تلك المخاطر ومنعها. ويتضمن ذلك تدابير لمساعدة النساء اللواتي تُركن في مكانهنّ إثر هجرة الزوج أو الشريك. واتخاذ التدابير لملاحقة جميع انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالهجرة التي تتعرض لها النساء، ومعاقبة مرتكبيها سواء كانوا تابعين للسلطات العامة أو لجهات الخاصة.

4- وصول النساء والفتيات المهاجرات إلى الخدمات القائمة على حقوق الإنسان والمراعية للجنسانية

1-4- **الإقرار بأن الفرص والفوائد التي تتيحها الهجرة للنساء والفتيات تتوقف على توفير الخدمات القائمة على حقوق الإنسان والمراعية للجنسانية، وإتاحة الوصول إليها.**

2-4- **توفير الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المراعية للجنسانية** بما يتماشى مع القوانين والقواعد والمعايير الدولية، وضمان ألا يكون هذا الوصول مُقيّداً بوضع الهجرة، وخاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية الإنجابية والجنسية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة والأمنة والفعالة، ووسائل منع الحمل الطارئة، والرعاية الأمنة والمتاحة فيما يخص الإجهاض، ورعاية الأمومة، والرعاية السابقة للولادة والتالية لها، والخدمات الخاصة بالأمراض المعدية المنقولة جنسياً، والرعاية الخاصة بالناجين من العنف الجنسي. وبشكل خاص، التسليم بأن النساء غير الحاصلات على وضع هجرة قانوني في بلدان العبور والمقصد كثيراً ما يعانين

للوصول إلى هذه الخدمات مجاناً وقد يتعرّض للأذى الجسدية وخطر الإبعاد كنتيجة مباشرة لذلك. يجب أن تكون جميع الاختبارات الخاصة بفيروس العوز المناعي البشري (الإيدز) طوعيةً مع توفير المشورة السابقة لإجراء الاختبار والتالية له، والحصول على الموافقة المستنيرة، والحفاظ على السرية.

4-3- توفير الوصول إلى خدمات الصحة النفسية والخدمات الاجتماعية بما يتماشى مع القوانين والقواعد والمعايير الدولية، وضمان ألا يكون هذا الوصول مُقيّداً بوضع الهجرة. وتوفير الوصول إلى هذه الخدمات بطريقة مراعية للاحتياجات الثقافية واللغوية من دون التعرّض لوصمة العار، وذلك من خلال جهود المناصرة وتوفير وسطاء ثقافيين.

4-4- تأسيس خدمات خصوصية مراعية للجنسانية تهدف للوقاية من العنف والحماية منه، وسُبل إحالة فعّالة وطنية وعابرة للحدود يمكن تنفيذها في شتى أرجاء العالم والوصول إليها أياً كان وضع الهجرة. ضمان الوصول إلى الخدمات المُستهدفة، بما فيها الدعم النفسي الاجتماعي، وإسداء المشورة للمصابين بالصددمات، والمشورة القانونية، والرعاية الصحية الشاملة.

4-5- توفير وصول النساء في جميع مراحل الهجرة إلى القضاء والإجراءات القانونية، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية مجاناً والحصول على التمثيل القانوني والاستشارات والمعلومات المراعية للجنسانية وللحاجات الثقافية وغيرها من أنواع المساعدة المادية، بما فيها توفير خدمات الترجمة الفورية والتحريرية لجميع المهاجرين بهدف تمكينهم من الحصول على حقوقهم، مثل الحق بالفحص الفردي، والتعويض القضائي الفعال، والحق بالاستئناف والحصول على الدعم للردّ على المُطالبات. وتوفير الوصول إلى الآليات الإقليمية أو الدولية من بعد استنفاد الإجراءات القضائية الوطنية.

4-6- تذليل التحدّيات التي تواجهها المرأة للوصول إلى أنظمة التحويل المالي الرسمية بهدف التقليل من تكاليف التحويلات المالية بما يتماشى مع الالتزامات التي تم إقرارها في جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030. توفير الوصول إلى أنظمة التحويل المالي، والإدماج المالي، والتدريب المخصص لمحو الأمية المالية بصرف النظر عن وضع الهجرة أو وضع العمالة غير الرسمية. إدخال منظور مراعي للجنسانية في سياسات واستراتيجيات الإدماج المالي في سياق المنصات الجديدة الخاصة بالتحويل المالي.

4-7- توفير وصول المهاجرات اللواتي تُنتهك حقوقهن الإنسانية إلى خدمات الإبلاغ الآمنة والسرية. ضمان ألا يكون الوصول إلى مثل هذه الخدمات متوقفاً على وضع الهجرة، وأن تكون الخدمات متاحة بصرف النظر عن مكان وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كان ضمن العائلة أو المجتمع، وعن كون مرتكبيها أو المتعاضدين عنها جهات تابعة للدول أو غير تابعة لها. ضمان توفّر أماكن وعمليات آمنة ومراعية للاحتياجات الثقافية والاعتبارات الجنسية، مع وجود اختصاصيّ حالات وموظفين لإجراء المقابلات و مترجمين فوريين مستقلين من الذكور والإناث المدربين بشكل ملائم. إدراك وجوب تدريب الموظفين المكلفين بإجراء المقابلات بالشكل المناسب لمراعاة حالات الصدمات والصائقات الانفعالية المحتملة، وخاصةً لدى ضحايا العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف.

4-8- توفير خدمات شاملة اقتصادية اجتماعية، ونفسية، وقانونية، وتوجيهية للنساء والفتيات، وذلك قبل إجراءات العودة وخلالها وبعدها، وذلك بهدف تسهيل إعادة اندماجهن. وتوفير الوصول إلى آليات الشكوى والإبلاغ المعنية بحماية المرأة من الانتقام، والتعرّف على حالات الإكراه وسوء المعاملة والتعامل معها، وضمان إعادة الاندماج الآمن والمستدام، بما فيها الخدمات المعنية بالاعتراف بمهارات وكفاءات النساء العائدات والمصادقة عليها.

5- حقوق العمل للمهاجرات، والحصول على العمل اللائق والحماية الاجتماعية

5-1- ضمان أن توفّر القوانين الوطنية، بما فيها الدستورية والإدارية والمدنية وقوانين العمل للعمالات المهاجرات، وبالتحديد العاملات المنزليات، الحقوق وأنواع الحماية ذاتها المطبّقة على سائر العاملين، وذلك فيما يتعلق بشروط وأحكام التوظيف، بما في ذلك الأجور وأوقات العمل والحقوق ضمن مكان العمل بما فيه المنازل الخاصة والعمل وفق عقود مؤقتة وعقود من وكالات؛ والصحة والسلامة؛ والحوار الاجتماعي بما فيه حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي؛ والاعتراف بالمهارات والمؤهلات؛

والحماية الاجتماعية بما فيها الخدمات الاجتماعية والتأمين الاجتماعي. وضمان أن توفر تلك القوانين أيضاً آلياتٍ تتيح مراقبة ظروف مكان عمل المهاجرات، وخاصة في مجالات العمل التي تغلب فيها نسبة النساء.

5-2- ضمان التعزيز والحماية الفعالين لحقوق عمل العاملات المنزليات المهاجرات فيما يتعلق على سبيل المثال بما يلي: ساعات عمل نظامية، والتعويض عن ساعات العمل الإضافية، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، والإجازة السنوية المدفوعة؛ وإجازة أمومة، والوصول إلى أنظمة التقاعد؛ والحق ببيئة عمل آمنة وصحية؛ والقضاء على جميع أشكال العمل بالقسر أو الإكراه؛ وظروف معيشية لائقة تراعي الخصوصية الشخصية؛ وحرية التنقل والتواصل؛ والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي؛ والحماية الفعالة من جميع أشكال سوء المعاملة والتحرش والعنف؛ والحق بالاحتفاظ بوثائق السفر والهوية؛ والحق بالعمل لدى ربِّ عمل آخر.

5-3- تعزيز أو وضع بنود خاصة بالإشراف الملائم على ظروف عمل المهاجرات من قِبل سلطات سوق العمل المؤهلة، أو الهيئات المرخصة أصولاً، مثل خدمات تفتيش مواقع العمل. ضمان وضع بنود مفصلة وتطبيقها فيما يتعلق بالمواصفات الخاصة بالعمل المنزلي، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية. التمييز ما بين أماكن سكن العائلات ومكان العمل بالنسبة للمهاجرات العاملات في مجال الخدمة المنزلية.

5-4- وضع آليات فعالة لتقديم الشكاوى وضمان حصول العاملات المهاجرات على مصدرٍ لوسائل التعويض القابلة للتطبيق والسريعة والميسورة التكلفة، بما في ذلك الوصول إلى محكمة مستقلة وعادلة وإلى المساعدة القانونية إذا اقتضى الأمر، وذلك بغض النظر عن الجنسية أو وضع الهجرة أو الإقامة. ضمان قدرة العاملات المهاجرات على تقديم الشكاوى ضد أرباب عملهن أو غيرهم، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي في مكان العمل، ووصولهنَّ إلى التعويضات بما فيها التعويض عن الأجور غير المدفوعة والتعويض عن انتهاكات حقوق العمل. ضمان الوصول المطلق والفعال إلى وسائل التعويض القضائية دون خشية من التعرض للانتقام والإبعاد. توفير خدمات الوساطة لإتاحة الفرصة أمام العاملات المهاجرات وأرباب عملهنَّ للتوسط في خلافاتهم دون الرجوع إلى الآليات الرسمية إن رغبوا.

5-5- توفير وصول العاملات المهاجرات وأسرهنَّ بشكلٍ كاملٍ إلى أنظمة تعويض العاملين وأنظمة التأمين الخاصة بالإعاقات والأمراض الطويلة الأمد وتعويضات الوفاة والتأمين التكميلي، وذلك في حال التعرض لإصابات أو حوادث العمل، بغض النظر عن وضع الهجرة أو الإقامة. ضمان فرص الوصول المتكافئة مع المواطنين، بغض النظر عن وضع الإقامة أو الهجرة، واستمرار هذا الوصول بعد العودة إلى بلد المنشأ.

5-6- ضمان أن تكون الاتفاقات الثنائية الجانب والإقليمية المتعلقة بهجرة العمالة أو تنقلها متوافقة مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تُحيل مباشرةً إليها. ضمان أن تعالج جميع هذه الاتفاقات حقوق الإنسان بالتحديد وأن تتضمن إدراج الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية للعاملين المهاجرين، وألا تشجّع على الممارسات التمييزية في التوظيف، ولا تقيد حصول النساء على تأشيرات عمل خاصة بقطاعات محدّدة. ضمان أن تشتمل هذه الاتفاقات على بنود خاصة بالعاملات ضمن أوضاع هشة (مثل المهاجرات ذوات الوضع غير القانوني أو العاملات المنزليات المهاجرات)، وأن تكون مراعية للجنسانية وأن تتضمن آليات رصدٍ مراعية للجنسانية. تضمين بنود لوضع قوانين مشتركة ومواءمة معايير التوظيف. وعند الإمكان، تبيّن اتفاقات العمل الرسمية ثنائية الجانب بدلاً عن صكوك مذكرات التفاهم غير الملزمة.

5-7- ضمان وصول المهاجرات إلى عقود عمل موحّدة وبأن تكون جميع عقود العمل حرة ومنصفة وحائزة على موافقتهن التامة وشفافة وممكنة التنفيذ، وأن تكون مكتوبة بلغة تفهمها العاملة المهاجرة. تضمين هذه العقود بنوداً تتعلق بحقوق العمل تحديداً، وتستعرض جميع جوانب العمل بما فيها على سبيل المثال: الأجور والاستحقاقات والمبالغ المخصومة؛ ووصف العمل؛ وموقع العمل وساعاته ومدته؛ وظروف السكن (عند الاقتضاء)؛ والنقل؛ والمرافق الخاصة بالحوامل. فرض توقيع هذه العقود على أرباب العمل، وتعزيز القوانين الخاصة بهذه العقود وبأنظمة التأشيرات ذات الصلة.

5-8- ضمان أن تشجع سياسات التوظيف على تكافؤ الفرص والمعاملة المتكافئة للمهاجرات في سوق العمل، وبالتحديد من خلال التدريب المهني الموجّه، وصقل المهارات، وبرامج الاعتراف، والسياسات الفعالة الخاصة بسوق العمل. والسعي إلى التقليل من

تجاوز الرسميات ومن تقسيم سوق العمل تبعاً للجنسية والنوع الجنساني، وتعزيز التنقل بين المهن سواء بين القطاعات التي تغلب فيها الإناث أو خارجها. الاعتراف بأن الترابط ما بين السياسات المتعلقة بهجرة العمالة والتوظيف والسياسات الاجتماعية، بما فيها سياسات العناية والرعاية، ضروري للتصدي للعوائق التي تحول دون وصول المهاجرات إلى فرص العمل اللائق في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

5-9- وضع سياسات الحماية الاجتماعية وتقويتها لمساعدة المهاجرات وأسرهن، وخاصة الأطفال، والتصدي للصعوبات التي تواجهها المهاجرات في الوصول إلى الحماية الاجتماعية نظراً لمتطلبات الأهلية والقيود المتعلقة بالتكلفة والوقت، والقيود الواقعة على تحويل ونقل الاستحقاقات، بما فيها استحقاقات التقاعد والتوظيف، بالإضافة إلى الصعوبات الناجمة عن قلة المعلومات وحواجز اللغة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. الإقرار بأن الفشل في توفير الحماية الاجتماعية لن يؤثر على تمتع المهاجرات بحقوقهن فحسب، بل سيحد من مسيرة التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. الإقرار بأن القطاعات التي تعمل فيها المهاجرات عادةً ما تدعم الرفاه الاجتماعي في بلدان المقصد. وعلى نحوٍ مشابه، فإن التحويلات المالية التي تقوم بها المهاجرات قد تساعد على دعم الحماية الاجتماعية الضعيفة في بلدان المنشأ.

5-10- اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم عمل وكالات العمل والتوظيف والسماسة والوسطاء، ومنحهم التراخيص ومراقبتهم، والقضاء على ممارسات التوظيف التي تنطوي على الاستغلال والاحتيايل بما فيها ذلك الخداع (بخصوص ظروف العمل والظروف المعيشية بشكل رئيسي)، وتكبيد العاملين رسوماً دون وجه حق، وحجز وثائق الهوية، والعنف، وسوء المعاملة، وترهيب العاملين أو التسلُّط عليهم، واحتجاز الأجور، إلخ. والحرص على أن تكون تلك التدابير منسجمة مع معايير العمل الدولية. وضع أنظمة أو اتفاقات ثنائية الجانب أو متعددة الجوانب لتحديد المسؤولية المشتركة، وذلك لمنع الانتهاكات وإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون ما بين الدول بما ينسجم مع معايير حقوق الإنسان الدولية. واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تبديل العقد في بلد المقصد.

5-11- إلغاء العوائق التي تحد من قدرة العاملات المهاجرات، وخاصةً العاملات المنزليات المهاجرات، على الاتحاد وتشكيل الجمعيات أو التفاوض الجماعي أياً كان وضع هجرتهم. ضمان حماية حقوق العاملين المهاجرين في حالات نشوء خلافات في العمل، والتحرُّكات الجماعية، أو التفاوض على العقود، وبأن يكون العاملون محميين من الإجراءات التوبيخية مثل فقدان الوظيفة أو فقدان الأجور المكتسبة، أو الطرد، أو إدراجهم على القوائم السوداء مما يمنع توظيفهم أو مشاركتهم في برامج هجرة العمالة مستقبلاً.

5-12- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز ضد العاملات المهاجرات على أساس الوضع العائلي، أو الحالة الزوجية، أو الوضع القانوني للمشاركة مع العشير، أو الحمل، بما في ذلك منع إقالتهم بناءً على الأسس المذكورة آنفاً؛ ومنح إجازة الأمومة دون فقدان الوظيفة؛ وتقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية ومنها المساعدة القانونية، لتمكين الآباء والأمهات من التوفيق ما بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل، ومشاركتهم في الحياة العامة.

5-13- الاعتراف بالرعاية والأعمال المنزلية غير المأجورة التي تؤديها المرأة المهاجرة وتقدير دورها في سلسلة الرعاية العالمية، وذلك من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية.

5-14- تأمين الوصول إلى معلومات دقيقة حول هجرة العمالة بما يخص النساء في المراحل السابقة للمغادرة والتالية للوصول عبر قنوات الهجرة القانونية، وشروط وأحكام العمل، والحقوق والتعويضات المترتبة في حالات المخالفة، بما فيها حق الحصول على المشورة القانونية. وضمان تعريف النساء على حقوقهن الإنسانية وحقوقهن المتعلقة بالعمل. ضمان إدراج آليات التسجيل في الخدمات الفُصلية لتحقيق استفادة المهاجرات من خدمات الرصد والمعلومات والدعم.

5-15- معالجة أسباب الهجرة غير القانونية بغرض العمل، بما فيها العوامل التي تمنع المرأة من الوصول إلى فرص العمل اللائق في بلدان المنشأ، والعوامل التي تزيد من الطلب على العمالة الرخيصة في بلدان المقصد، وخاصة في قطاع الرعاية. تنظيم قطاعات العمل التقليدية والتي تُبَخَس قيمتها، وإضفاء صبغة احترافية عليها، بما فيها العمل المنزلي والعمل في الرعاية. والعمل على زيادة فرص المرأة في الوصول إلى قنوات آمنة للعمل في جميع القطاعات، وليس في القطاعات المقترنة تقليدياً بالنساء فحسب.

